

ميثاق قواعد سلوك وشرف المهنة للعاملين

بسوق الأوراق المالية الليبي

أحكام عامة

المادة (1)

تسعى سوق الأوراق المالية إلى توفير الحماية للمستثمرين و الحفاظ على نزاهة السوق وتطبيق مبادئ العدالة والإفصاح و الشفافية ، وذلك عن طريق إدارته المختلفة و على الأخص إدارة الرقابة ومتابعة الإفصاح .

المادة (2)

يلتزم العاملون بالسوق بمعايير قواعد السلوك وشرف المهنة الوارد بهذا الميثاق ، و عليهم تأدية مهامهم الوظيفية بما يحقق أهداف السوق والقيم الواردة بهذا الميثاق ، و على العاملين الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يخل بحيادهم أو يفقدهم الثقة والاحترام في السوق ، أو يتعارض مع الدور الرقابي و التنظيمي للسوق . و يعد هذا الميثاق جزءا لا يتجزأ من لائحة شؤون العاملين .

المادة (3)

في حالة تعرض أحد العاملين بالسوق لأي من المواقف أو الأمور التي يشوبها الشك والريبة ، ولا تعالجها أحكام هذا الميثاق بنصوص صريحة ، فيجب عليه الرجوع إلي رئيس لجنة الإدارة أو المدير العام أو من يفوضه في ذلك ، لتحديد الإجراءات اللازم إتباعها وسبل التصرف في ذلك الأمر .

المادة (4)

تسرى على كل من يخالف أحكام هذا الميثاق الجزاءات التأديبية الواردة بلائحة الجزاءات و لائحة شؤون العاملين . و للسوق إنهاء علاقة الموظف المنتدب بها أو المتعاقد معها إذا كانت المخالفة التي قام بها هذا الموظف جسيمة وتلحق الضرر البالغ بالسوق وبما يهز ثقة المتعاملين معه .

و يعد قيام الموظف بالتستر على مخالفة قام بها - أو ينوى القيام بها - موظف آخر مشاركة في المخالفة ، و يقع تحت طائلة الجزاءات التأديبية المشار إليها .

المادة (5)

يلتزم كافة العاملين بالإطلاع على أحكام هذا الميثاق ، و التوقيع على إقرار باطلاعهم عليه وإحاطتهم بكافة الأحكام الواردة به .

المادة (6)

لرئيس لجنة الإدارة والمدير العام تكليف من يراه بمتابعة التأكد من التزام العاملين بمعايير شرف المهنة الواردة بهذا الميثاق على أن يتبع إدارة الرقابة ومتابعة الإفصاح. ويقوم المكلف المشار إليه بالفقرة السابقة برفع تقارير دورية ربع سنوية تشمل تقييمه لمدى التزام العاملين بمعايير شرف المهنة ، و المخالفات التي تم رصدها خلال الفترة ، وما اتخذ من شأنها من إجراءات مرفقا بما يراه من اقتراحات ، ويقدم التقرير إلى رئيس لجنة الإدارة والمدير العام.

القيم و المبادئ

المادة (7)

في سبيل تحقيق السوق لرسالته ومهامه وأهدافه ، يلتزم العاملون به بما يلي :

• النزاهة

يلتزم العاملون بمبادئ ومعايير النزاهة والأخلاق التي تمكن من اكتساب ثقة المتعاملين مع السوق فيما تقدمه لهم من خدمات.

• العدالة

يلتزم العاملون بتأدية مهامهم الوظيفية بالتعامل مع أطراف السوق وفقا لأسس العدالة و المساواة ، وعليهم التعامل مع كافة المتعاملين مع السوق وفقا لمقتضيات الاحترام والجدية .

• الكفاءة

يلتزم العاملون بأداء عملهم بكفاءة و اقتدار وبذل العناية اللازمة ، وعليهم العمل على وضع وتنفيذ الآليات اللازمة لكي يحقق السوق أهدافه .

• العمل الجماعي

يلتزم العاملون بالعمل الجماعي وبذل أقصى جهد لرفع كفاءة الأداء كفريق عمل متكامل.

• الشفافية

دون الإخلال بأحكام المواد 8 ، 9 ، 10 من هذا الميثاق يلتزم العاملون بالسوق بالتعامل مع أطراف السوق بشفافية في كل ما يجوز قانونا الإفصاح عنه باعتباره أحد حقوقهم في المعرفة .

تداول البيانات والمعلومات

المادة (8)

يلتزم العاملون بالمحافظة على سرية وخصوصية المعلومات و البيانات التي تتوافر للسوق .

المادة (9)

فيما عدا المصرح لهم ، يحظر على العاملين بالسوق الإدلاء بأية تصريحات أو إفشاء أية معلومات أو بيانات لا تتيحها السوق للجمهور و على الأخص :

- البيانات و المعلومات التي تتوافر لدى السوق المتعلقة بتداول الأوراق المالية و بالشركات المصدرة و الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بخلاف تلك التي يتيحها السوق للجمهور وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها .
- المعلومات و البيانات التي تتعلق بالتفتيش على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية و ما تجريه السوق من تحقيقات قانونية في هذا الشأن .

المادة (10)

يحظر على العاملين بالسوق تداول معلومات تنسم بالسرية ونقلها للغير داخل السوق أو خارجها لأغراض لا تتعلق بأداء المهام الوظيفية وعلى الأخص المرتبات و المزايا المالية التي يمنحها السوق للعاملين به .

المادة (11)

على العاملين أداء مهامهم الوظيفية بما يتفق ومصالح السوق و الامتناع عن أي فعل أو سلوك غير لائق من شأنه الإضرار بمصالح السوق أو سمعته ، ويلتزم العاملون بالامتناع عن القيام بمزاولة أية أنشطة تتعارض مع أدائه لواجبات وظيفته .

المادة (12)

يحظر على العاملين القيام بأي تصرف أو فعل قد يضعهم موضع الشبهات ، كما يحظر عليهم التدخل في أية أعمال فيها مصالح شخصية ، و يمتنع مدراء الإدارات عن تكلف أي من العاملين بإداراتهم بأعمال مرتبطة بجهة سبق له العمل فيها أو يرتبط معها أو مع أي من العاملين فيها بأية علاقة إلا بموافقة مسبقة من رئيس لجنة الإدارة و المدير العام.

المادة (13)

على أي من العاملين بالسوق إخطار الرئيس المباشر في حالة تلقيه من أي شخص داخل أو خارج السوق طلب الحصول على بيانات أو معلومات لأغراض لا تتعلق بأداء مهام العمل بالسوق ، وعلى الرئيس المباشر اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك إخطار رئيس لجنة الإدارة والمدير العام .

المادة (14)

يحظر على العاملين بشكل مباشر أو عن طريق الغير الاستفادة من عملهم بالسوق ، أو بمعلومات أو بيانات غير متاحة للجمهور ، حصلوا عليها أو توافرت لديهم من خلال عملهم بالسوق .

المادة (15)

يلتزم الموظف الذي يكون محل شكوى أو شهادة أو تحقيق أو أي إجراء قانوني يتعلق بوظيفته في السوق أن يخطر فوراً رئيسه المباشر و إدارة الرقابة و متابعة الإفصاح ولا يجوز لأي موظف أن يكون شاهداً أو خبيراً أو عضواً في أي تحكيم أو وساطة نيابة عن أي جهة أخرى بخلاف السوق دون الحصول على موافقة مسبقة من إدارة السوق .

المادة (16)

يجوز للموظف التدريس أو إلقاء محاضرة في مجال الأوراق المالية بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة السوق سواء كان ذلك في أوقات العمل الرسمية أو غير أوقات العمل الرسمية، على أن يتعهد الموظف في هذه الحالة بالإعلان بأن الآراء التي يبديها هي آراؤه الشخصية و لا تعبر عن رأي السوق الرسمي .

المادة (17)

يجوز للعاملين بالسوق شراء أوراق مالية في الشركات التي تطرح أسهمها في اكتتاب عام بشرط الإفصاح عن ذلك لإدارة الرقابة و متابعة الإفصاح و يشمل نطاق الإفصاح الموظف و أولاده القصر .
و قبل التصرف في تلك الأوراق يتم إخطار السوق كتابياً و أخذ موافقة إدارة الرقابة و متابعة الإفصاح و يتم تحديد أسم شركة الوساطة في الأوراق المالية المنفذة .
و يجوز للعاملين بالسوق شراء وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة و لا يجوز للعاملين شراء أوراق مالية من خلال السوق الثانوي (سوق التداول) .
كما يجب الإفصاح عن الأوراق المالية التي تؤول إليه بسبب لا دخل له فيه كالميراث .

المادة (18)

على الموظف إذا رغب في التصرف في الأوراق المالية التي آلت عن طريق الميراث أو أي سبب آخر لا دخل فيه وفقاً للمادة السابقة أو أسباب أخرى , أن يخطر إدارة الرقابة و متابعة الإفصاح قبل التصرف بوقت كافي على أن يوضح بالأخطار اسم شركة الوساطة التي سيتم التداول عن طريقها .

المادة (19)

إذا كان الموظف وقت التحاقه بالعمل لدى السوق يمتلك أوراقاً مالية يحظر تداولها وفقاً لهذا الميثاق فإن عليه الإفصاح عن تلك الأوراق فور التحاقه بالعمل بالسوق و للسوق في هذه الحالة فرض مدة حظر للتعامل مع تلك الأوراق المالية خلال فترة شغل العامل لوظيفته بالسوق .

المادة (20)

يلتزم الموظف بعمل الترتيبات اللازمة لحصول السوق على كشف حساب شهري تفصيلي يبين كافة عملياته في الأوراق المالية و ذلك من شركات الوساطة .

المادة (21)

لا يجوز للموظف قبول هدايا أو مزايا أو خدمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أي شخص أو جهة لها صلة بعمل السوق بما في ذلك الشركات المصدرة تزيد قيمتها على عشرين دينار ليبي و يلتزم الموظف في كل الأحوال بالإفصاح لإدارة الرقابة و متابعة الإفصاح عن ما تلقاه من هدايا .

و لا يجوز للموظف الحصول على قرض مالي من غير المصارف أو قبول دعوات لحضور مناسبات مختلفة غير مرتبطة بنشاط السوق إلا بعد إخطار إدارة الرقابة و متابعة الإفصاح .
و في جميع الأحوال يحظر على العاملين بالسوق قبول أية هدايا أو مجاملات مالية أو غير مالية من الجهات – أو ممثليها أو محاميها – التي يجري التحقيق معها داخل السوق أو خارجها أو محالة للقضاء .

المادة (22)

إذا اشتبه أحد العاملين بالسوق في حدوث مخالفة من موظف آخر لأحد أحكام هذا الميثاق لم يتم الإبلاغ عنها ، وجب عليه إخطار إدارة الرقابة و متابعة الإفصاح فوراً ، و تعامل هذه الإخطارات بسرية و خصوصية تامة .

و على السوق حماية الموظف المخطر من أي رد فعل يسببه هذا الإخطار ، و يعد التستر على ما تم الاشتباه في أنه مخالفة اشتراك فيها و يعرض المتستر إلى إجراءات و عقوبات تأديبية .

المادة (23)

على كافة العاملين التعاون التام مع ما تجريه السوق من تحريات و تحقيقات بشأن ما يقع من مخالفات لأحكام هذا الميثاق .

المادة (24)

على العاملين بالسوق معاملة ما بحوزتهم من بيانات و معلومات سواء كانت في صورة مستندات أو وصلت إلى علمهم نتيجة أدائهم لمهام و وظائفهم تجاه الجهات التي تتعامل مع السوق معاملة السرية و الخصوصية و العمل على عدم تداول تلك المعلومات و البيانات خارج نطاق الأشخاص و الجهات أصحاب الشأن و العاملين في حدود أدائهم لمهام و وظائفهم .

وعلى كل موظف عدم ترك أية مستندات دون حفظ يوفر السرية و الخصوصية بعد أوقات العمل الرسمية أو أثناء عدم تواجدهم بأماكن تأديتهم للعمل .
ويسرى ذلك أيضا على شاشات الحاسبات الآلية و أنظمة العمل الإلكتروني .

المادة (25)

إذا طلب أحد العاملين أو الأشخاص أو الجهات التي تتعامل معها السوق بيانات أو معلومات غير معلنه للجمهور أو يشوبها السرية و الخصوصية سواء في صورة مستندات أو في صورة تصريحات من أحد العاملين بالسوق فعلى الموظف الذي طلبت منه البيانات إخطار إدارة الرقابة ومتابعة الإفصاح بذلك فورا .
وعلى العاملين حظر تداول المعلومات و البيانات لعاملين آخرين بالسوق لأغراض لا تتعلق بأدائهم لوظائفهم أو بدون حاجة لذلك .

المادة (26)

كل ما يقوم به الموظف من أعمال أثناء فترة عمله بالسوق هو ملك للسوق ، ويلتزم الموظف عند انتهاء علاقة العمل بالسوق لأي سبب كان بتسليم ما بحوزته من مستندات ودراسات و أبحاث تمت خلال تلك الفترة ، على أن يتم تسليم نسخة من تلك المستندات له .
وعلى الموظف الالتزام في كافة الأوقات بما تضعه السوق من قواعد حاكمة لحماية الملفات من التلف أو الضياع .

المادة (27)

يلتزم العاملون بالسوق بالمظهر الشخصي الجيد و اللائق طوال تواجدهم داخل مقار السوق .
وعلى الرجال من العاملين بالسوق الالتزام بارتداء ملابس عمل تتكون من بدلة وقميص وربطة عنق وحذاء عمل في مظهر لائق ، وعلى السيدات العاملات بالسوق الالتزام بارتداء ملابس لائقة لطبيعة العمل ، ولا يجوز لأي موظف ارتداء ملابس رياضية و أو غير ملائمة لطبيعة العمل بالسوق .

المادة (28)

يتعين على كل موظف بالسوق الإلمام التام باختصاصاته الوظيفية و أدائها على أكمل وجه ، و الالتزام بخطوط السلطة والمسؤولية التي يحددها الهيكل التنظيمي للسوق وما تصدره السوق من قرارات في هذا الشأن .

وفي حالة وجود شكوى أو أحد الأمور التي تسبب مشقة على الموظف في أداء عمله كما ينبغي ، فإن عليه رفع هذه الشكوى أو الأمر لرئيسه المباشر لاتخاذ ما يلزم ، وفي حالة ما إذا لم يتخذ الرئيس المباشر ما يلزم في هذا الشأن أو كانت الشكوى أو الأمر يتعلق مباشرة برئيسه ، فعلى الموظف إحالة الشكوى و رفع الأمر للرئيس الأعلى حسب التدرج الوظيفي .

المادة (29)

على جميع العاملين بالسوق الأوراق المالية الاطلاع على ما ورد بهذا الميثاق و يكون نافذاً من تاريخ اعتماده و نشره .